.

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبه ببينة وبعدها يحتمل وجهين .

قاله في الفروع .

قال الميموني لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله ولا يمكن أحدا من عنت خصمه .

قوله وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة .

يعني عن المجلس فله إحلافه .

وهذا المذهب سواء كانت قريبة او بعيدة .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقيل القريبة كالحاضرة في المجلس .

قال في المحرر وقيل لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل ليس له إحلافه مطلقا بل يقيم البينة فقط وقطعوا به في كتب الخلاف .

قوله وإن كانت حاضرة فهل له ذلك على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجا .

أحدهما له إقامة البينة أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس وهوالمذهب .

نصره المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الإدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم